

فالمعتبر من الاصل في تصحيح مسائل الجمل
 ان تصح المسله على تقديرين على تقديران الجمل
 ذكر وعلى قدره ان شي ثم انظر من الميسلين
 فان توافقا فاضرب وفوق احد فيهما في جميع
 الاخرى وان تباينا فاضرب كل واحد منهما في
 جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسله ^{نصيب} فاضرب
 من كان له شيء من مسله ذكره في مسئله النوشه
 اوفى وبقها ومن كان له شيء من مسله النوشه في مسله
 ذكره اوفى وبقها كما في الخنثى برانظر في الحاصلين

من اضرب اليهما اقل تقطع لذلك الوارث والفصل
 الذي بينهما موقوف من نصيب ذلك الوارث
 فاذا اطهر الجمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف
 فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك والباقى
 مقسوم من الوارث فيعطى كل واحد من الوارث ما
 كان موقوفا من نصيب كما اذا ترك بنتا وابوين
 وامراة حامله فالمسله من اربعة عشر من على نقد
 ان الجمل ذكر ومن سبعة وعشرين على انه انثى و
 اذا ضرب وفتا احدهما في جميع الاخرى صامتا

وذا تصح المسله
 وذا تصح المسله
 وذا تصح المسله
 وذا تصح المسله